

Distr.: General
6 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض البرنامج المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا هو التقرير الحادي عشر المقدم إلى الجمعية منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١.

ويبرز هذا التقرير التقدم المحرز في مجال الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح منذ آخر تحديد لولاية الممثلة الخاصة، ولا سيما في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل من العقاب وإدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال ضمن ولايات وسياسات وأولويات أجهزة الأمم المتحدة وكياناتها وعملاتها المؤسسية وأنشطتها الرئيسية. ويسلم بما يتسم به النزاع المسلح من طابع ومميزات متغيرة وبآثره على الأطفال. ويحدد التقرير مجالات العمل الرئيسية ذات الأولوية ويعرض سلسلة توصيات ترى الممثلة الخاصة أنها ينبغي أن تشكّل محوراً تركز عليه جهود الدعوة التي يضطلع بها مكتبها أثناء الفترة الحرجة المقبلة.

* A/63/150.



أولاً - مقدمة

١ - استحوذت محنة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وظروفهم على اهتمام مركز من جانب المجتمع الدولي لعدد من السنوات. وساهمت المبادرات الهامة وتضافر جهود الدعوة والإجراءات المتعلقة بالأطفال في تحقيق تقدم ملحوظ في تنفيذ البرنامج الخاص بحمايتهم. غير أنه على الرغم من هذا الالتزام، لا يزال العديد من حالات النزاع يشهد انتهاكات جسيمة لأهم الحقوق الأساسية للأطفال. وتترتب من جراء ذلك عواقب كارثية على الأطفال وعلى مجتمعاتهم المحلية.

٢ - وقام الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن حالة الأطفال في النزاع المسلح (A/62/609-S/2007/757)، بتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في حوالي ١٨ حالة مثيرة للقلق حول العالم. وحدد تقريره أيضاً صراحة ٥٧ طرفاً من الدول وغير الدول ترتكب انتهاكات جسيمة، تشمل قتل الأطفال وتشويههم وابتزازهم واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، واختطاف الأطفال، وشن الهجمات ضد المدارس أو المستشفيات، ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال. وتشير الحالة عموماً إلى أنه، على الرغم من إحراز تقدم هام في بعض المجالات، لا يزال يتعين القيام بالكثير لتوفير حماية أكثر فعالية للأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثانياً - تطورات هامة في مجال حماية الأطفال في النزاع المسلح منذ عام ٢٠٠٦

٣ - أثناء الولاية الحالية للممثلة الخاصة، تواصل تعزيز المعايير الدولية والبيانات السياسية الرامية إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وعن طريق تطبيق تلك القواعد والمعايير الدولية وإنفاذها، أُرسيَت سوابق مهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال. فمحاكمة توماس لوبانغا دييلو، مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو أول فرد تُوجّه إليه التهم فقط لتورطه بتجنيد واستخدام أطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، كانت بالغة الأهمية من حيث الرسالة التي وجهتها لأولئك الذين يجنّدون الأطفال ويستخدمونهم. ومع أن البتّ في القضية علّق لأسباب فنية في انتظار إجراءات الاستئناف، إلا أن المحكمة أشارت إلى أن هناك أسس منطقية تدعو إلى الاعتقاد بأن توماس لوبانغا ارتكب الجرائم التي وُجّهت إليه تهم بشأنها. وتقدّم مكتب الممثلة الخاصة بطلب، قبلته المحكمة، للمشاركة بوصفه صديقاً للمحكمة أثناء سير الإجراءات. وأثناء مداخلتها، حثّت الممثلة الخاصة المحكمة على اعتماد نهج يقوم على التعامل مع كل حالة على حدة في تفسير

أحكام المحكمة التي تحدد مفاهيم تطوع الأطفال وتجنيدهم إلزامياً ومشاركتهم واستخدامهم، وذلك لحماية جميع الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وفقاً لقواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ والتزامات باريس). كما أن الالتزامات المماثلة بالتصدي لانتهاكات حقوق الأطفال التي تعهّدت المحكمة الخاصة لسيراليون وبعض المحاكم الوطنية كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكّل أيضاً تطورات هامة في مكافحة الإفلات من العقاب. وسيواصل مكتب المثلة الخاصة متابعته عن كثب لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية والمبادرات الهامة الأخرى المتصلة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وخصوصاً تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما سيستمر في منح أولوية لضرورة تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة.

٤ - وعززت مشاركة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة الأطفال والنزاع المسلح إلى حد كبير أهمية الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال ضمن خطة المجلس للسلم والأمن الدوليين، وأتاحت الفرص لتحسين الجهود والإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال. وثبت أن اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي يدعو فيه، إلى إنشاء آليات شاملة للرصد والإبلاغ في الحالات المثيرة للقلق بغية جمع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال كأساس لتدابير محددة الأهداف موجّهة ضد المعتدين، يترتب عليه أثر وقائي وراعي في الوقت نفسه. وقد تم قبول آلية الرصد والإبلاغ في جميع الحالات في مرفقي التقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/62/609-S/2007/757)، بما في ذلك مؤخراً أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى حيث وردت في المرفقين قائمة بالأطراف التي تجنّد الأطفال وتستخدمهم.

٥ - ومنذ عام ٢٠٠٦، شارك مكثي في إعداد ٢١ تقريراً من تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس. وقدمت التقارير الخاصة ببلدان محددة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والمنبثقة من آلية الرصد والإبلاغ معلومات منتظمة ومناسبة التوقيت ودقيقة وموضوعية بشأن الانتهاكات الست الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، بما في ذلك تحديد الأطراف المعتدية لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وأصدر الفريق العامل ١٤ مجموعة من الاستنتاجات حتى اليوم تستند إلى تقارير الأمين العام.

٦ - وأحرز تقدم ملحوظ كنتيجة لتوصيات الفريق العامل، بما في ذلك استعراض انتباه مجلس الأمن وكذلك لجان الجزاءات التابعة له لمسائل محددة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعقب تلكؤ في بداية الأمر، قدمت الحكومة القائد السابق لقوات ماي ماي، كيونغو موتانغا، الملقب باسم "جدعون" للمحاكمة، بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم

ضد الإنسانية، من بينها تجنيد ٣٠٠ طفل في مقاطعة كاتنغا في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦. وجاء ذلك الإجراء عقب توصيات قوية من الفريق العامل باتخاذ إجراءات قانونية ملائمة ضد أعضاء الجماعات المسلحة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الأطفال.

٧ - وتضافرت القوة التي اتسمت بها العملية الاستباقية التي اضطلع بها مجلس الأمن في إطار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) مع تطبيق المعايير الدولية المذكورة أعلاه، ليعززا بشكل كبير العمل الذي اضطلع به الدعاة في مجال حماية الطفل. وأثناء السنوات الثلاث الأخيرة من ولاية الممثلة الخاصة، تمخّض الحوار الذي جرى على الصعيد السياسي في إطار جهود الدعوة المبذولة لحماية الطفل عن نتائج ملموسة تجسّدت في التزامات تعهّد بها أطراف النزاع، والتي تُرجمت أيضاً إلى نتائج محددة لحماية الأطفال على أرض الواقع في عدة حالات مثيرة للقلق. فعلى سبيل المثال، شدّد التقرير الأخير المقدم من الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة على الإنجازات التي حققها الشركاء في مجال حماية الطفل مع أطراف النزاع في كوت ديفوار عن طريق تنفيذ خطط عمل لكفالة إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة. وفي العام الماضي، ونتيجة للزخم الذي تولّد عن تواصل الحوار، كفّت القوات الجديدة (قوات الدفاع والأمن للقوات الجديدة) والمليشيات المسلحة الأربع المناصرة للحكومة عن تجنيد الأطفال واتخذت تدابير للتعرف على هويات ما تبقى من الأطفال في صفوفها ولإفراج عنهم. وكنتيجة لذلك، شُطبت الأطراف الخمسة جميعها من القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي. وأحرز أيضاً تقدماً في مجال تنفيذ خطط العمل مع القوات والجماعات المسلحة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا والسودان وميانمار. وفي تشاد، وقعت الحكومة اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتسريح الجنود الأطفال من قواتها المسلحة.

٨ - وشاركت الممثلة الخاصة، بوصفها صوتاً أخلاقياً مستقلاً وداعية رفيعة المستوى، في حوار بشأن حماية الطفل مع أطراف النزاع، تشمل أطراف فاعلة من غير الدول، بدون المساس بوصفها السياسي أو القانوني وبموافقة الدول الأعضاء المعنية. وشاركت الممثلة الخاصة مؤخراً، في جمهورية أفريقيا الوسطى، في مناقشات مع الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية لتأمين التزامه بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقواته. ويُعدّ الحوار مع هذه الأطراف الفاعلة، بموافقة الحكومات المعنية، أساسياً لكفالة إطلاق سراح الأطفال. ونظراً لكون الأغلبية العريضة من أطراف النزاع المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي من الأطراف الفاعلة من غير الدول، لا بدّ أن تيسر الدول الأعضاء الاتصال والحوار بين الأمم المتحدة وهذه الجماعات بغية وضع وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وللتصدي، بدون تحامل، لجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال.

٩ - وتعززت الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على مدى السنوات الأخيرة أيضاً عن طريق بذل جهود أكثر تنسيقاً وتعاوناً بين كيانات الأمم المتحدة وشركائها. وبالإضافة إلى ذلك، أُحرز المزيد من التقدم في مجال إدماج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم في أعمال الأمم المتحدة، وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

١٠ - وتعد الحاجة إلى توسيع نطاق الشراكات القائمة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للخطة. كما يعد التعاون الطويل الأمد الذي أرساه مكتب الممثلة الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ذا أهمية حيوية لتعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع. ولا تزال اليونيسيف تعد شريكاً تنفيذياً رئيسياً يعمل معه مكتب الممثلة الخاصة عن كثب، سواء على صعيد المقر أو على الصعيد الميداني. وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة الدعوة من أجل توفير الموارد لتعزيز قدرة اليونيسيف على الصعيد الميداني وذلك لكفالة استجابة برنامجية أكثر قوة من جانبها للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، بما في ذلك إعادة إدماجهم بصورة مستدامة.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، يجري توسيع الهياكل الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما يجري استكشاف ووضع سبل جديدة للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد. ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية أيضاً من الشركاء الرئيسيين، ولا سيما على الصعيد الميداني، حيث تضطلع بدور هام في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

١٢ - وتطورت، على مدى سنوات عدة، شراكة رئيسية بين مكتب الممثلة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام. فقد وسّعت الإدارة، بشكل ملحوظ، نطاق مسألة إدراج القضايا المتعلقة بالأطفال ضمن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك إدراج قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم في التدريب الذي يتلقاه أفراد حفظ السلام، ونشر ذوي الخبرة بشؤون حماية الطفل في بعثات حفظ السلام. ويوجد حالياً أكثر من ٦٠ مستشاراً في شؤون حماية الطفل في سبع بعثات لحفظ السلام وفي إحدى البعثات السياسية. ويعمل هؤلاء الأفراد المختصون بحماية الطفل لكفالة حصول أفراد حفظ السلام على تدريب منتظم بهذا الشأن، وقد اضطلعوا في أماكن عديدة بدور أساسي في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، وفي توثيق انتهاكات حقوق الطفل، وشاركوا في الحوار مع أطراف النزاع، واططلعوا بأنشطة الدعوة فيما يتعلق بالمسائل الحساسة سياسياً، فقاموا بالتالي بدعم الشركاء التنفيذيين الذين قد يتعذر عليهم القيام بذلك كيلا يجازفوا ببرامجهم على أرض الواقع.

١٣ - ومن الأهمية البالغة أن تبقى ولايات جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة متضمنة لمستشارين في شؤون حماية الطفل وأن يُعزّز وجود هؤلاء المستشارين فيها. وفي التقييم الذي أجرته إدارة عمليات حفظ السلام لأثر تواجد مستشاري شؤون حماية الطفل في عمليات حفظ السلام والذي أبرزه التقرير الأخير للممثلة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة (A/62/228)، جرى التأكيد على بعض أبرز الدروس المستفادة. وعيّنت الإدارة، على سبيل المتابعة لتلك الدراسة، منسّقاً لشؤون حماية الطفل على مستوى المقرر لتطوير سياساتها في مجال حماية الطفل وللتواصل مع مستشاري شؤون حماية الطفل على الصعيد الميداني، ومع الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة وإدارة الشؤون السياسية واليونيسيف.

١٤ - وركزت جهود الدعوة التي بذلتها الممثلة الخاصة مع إدارة الشؤون السياسية على إلحاق مستشارين لحماية الطفل بالبعثات السياسية ذات الصلة وكفالة أن تنعكس الشواغل المتعلقة بحماية الطفل بشكل أكثر منهجية في أنشطة الوساطة. ولا بد أن يدمج الوسطاء بانتظام أحكام حماية الطفل في عمليات السلام واتفاقات السلام بوصفه طريقة لكفالة أن هذه المسألة البالغة الأهمية تُنقل باعتبارها ذات أولوية إلى مرحلة توطيد السلام وبنائه في مرحلة ما بعد النزاع. ومن الضروري أيضاً أن يصر الوسطاء مع أطراف النزاع على الإفراج عن الأطفال دون قيد أو شرط في جميع مراحل العمليات السلمية. ويعمل مكتب الممثلة الخاصة عن كثب مع إدارة الشؤون السياسية لإدماج ملاحظات إرشادية محددة بشأن حماية الطفل من أجل الوسطاء في بنك البيانات الخاص بصانعي السلام في الإدارة وسيواصل المكتب العمل على تمحيص هذه المواد الإرشادية وتعزيزها.

١٥ - كما تجري الممثلة الخاصة محادثات هامة بشأن قضايا الأطفال في حالات ما بعد النزاع المطروحة في جدول أعمال لجنة بناء السلام. وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى أن جهود بناء السلام تراعي أن تسريح الأطفال يتضمن استراتيجيات لاحتياجات إعادة الإدماج في الأجل الطويل، واستراتيجيات تتعلق بالتعليم وعمالة الشبان. والأمر الرئيسي خلال هذه المرحلة هو الحاجة إلى إعادة بناء المجتمعات المحلية وإعادة إقامة الروابط بين الأطفال ومجتمعاتهم المحلية، إضافة إلى كفالة حماية الأطفال ومشاركتهم في آليات العدالة الانتقالية. وعقب الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة في اجتماع لجنة بناء السلام بشأن بوروندي، قدّمت عدة مقترحات تتعلق بالقضايا التي يتعين إدماجها في إطار بوروندي الاستراتيجي لبناء السلام. وتتضمن هذه القضايا وضع استراتيجية إقليمية من خلال تنفيذ الميثاق بشأن أمن واستقرار وتنمية منطقة البحيرات الكبرى لمنع تجنيد الأطفال والاتجار بهم، وحماية الفتيات من العنف الجنسي. وعقب الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى جمهورية أفريقيا

الوسطى، قدمت إحاطة إلى سفير بلجيكا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيسا للجنة بناء السلام عن مهمتها في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٦ - ويجري مكتب الممثلة الخاصة تبادلا منتظما للآراء مع فريق المنظمات غير الحكومية وهو تبادل ذو فائدة قيّمة في مراعاة وجهات نظر المجتمع المدني في تشكيل أولويات الدعوة الاستراتيجية للممثلة الخاصة. كما عزز المكتب إجراء حوار أكثر انتظاما مع الأوساط الأكاديمية ذي الهدف الأعم المتمثل في تيسير البحوث لسد الثغرات الخطيرة في المعارف التي تعوق الدعوة والاستجابات البرنامجية المتعلقة بالأطفال. ومن المهم جدا، في الوقت ذاته، أن تصبح البحوث الأكاديمية أكثر تناعما وصلة باحتياجات العاملين في مجال حماية الطفل على أرض الواقع.

١٧ - وتمثل الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة عنصرا رئيسيا باستراتيجية الدعوة التي تقوم بها الرامية إلى تسليط المزيد من الضوء على وضع وحقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وفي السنوات الثلاث الماضية، قامت الممثلة الخاصة باثنتي عشرة زيارة قطرية منها زيارات في عام ٢٠٠٨ بأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعراق. وتشمل بعض النتائج الرئيسية لهذه الزيارات ما يلي:

(أ) تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ؛

(ب) تعيين جهات تنسيق داخل الهياكل الأساسية الحكومية لتنسيق القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح مثل إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة؛

(ج) الاتفاق بشأن طرائق وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المعسكرات، ومرافق التدريب ومراكز الاعتقال وذلك لرصد الامتثال والتحقق منه؛

(د) الالتزام بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وإطلاق سراح الأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(هـ) إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في اتفاقات السلام؛

(و) تعزيز التنسيق والتعاون بين شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة على أرض الواقع بشأن القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح.

١٨ - كما تشمل استراتيجية الدعوة التي تقوم بها الممثلة الخاصة التوعية عن طريق وسائل الإعلام، وتنظيم المناسبات، وتقديم إحاطات للمدارس والجامعات والإبقاء على موقع شبكي، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وغيرها من الشركاء. وأدى الاشتراك مع وسائل

الإعلام ووكالات الأنباء العاجلة في نيويورك والمراكز الرئيسية لوسائل الإعلام العالمية، وكذلك خلال البعثات القطرية، إلى زيادة الوعي على المستوى الدولي واقتضى زيادة التعاون الدولي بشأن قضايا الأطفال والتزاع المسلح. وساعدت مشاركة الممثلة الخاصة في المناسبات الخاصة وتنظيمها على بناء شراكات، وجذب اهتمام وسائل الإعلام وحشد المجتمع الدولي. وموقع مكتب الممثلة الخاصة متاح على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويعمل بمثابة موقع للمراجع بشأن قضايا الأطفال في حالات التزاع المسلح لشركاء الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والعاملين في مجال حماية الطفل، ووسائل الإعلام والجمهور بصفة عامة.

١٩ - ويواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل عن كثب مع المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ويشارك في اجتماعات فرقة العمل التي تعقد بانتظام. وتحيط الممثلة الخاصة علماً بتعميم الدول الأعضاء على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك في حالات التزاع وما يتصل به من حالات على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٢. والعنف الجنسي ضد الأطفال في حالات التزاع المسلح هو أحد الانتهاكات الجسيمة الستة التي رُصدت من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ويعد قضية تثير قلقاً كبيراً في سياق البرنامج المتعلق بالأطفال في حالات التزاع المسلح ولا سيما في الحالات التي يُستخدم فيها العنف الجنسي سلاحاً في الحرب. كما يقدم مكتب الممثلة الخاصة بانتظام إسهامات في تقرير الأمين العام عن المرأة، والسلام والأمن، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف الجنسي. وترحب الممثلة الخاصة باتخاذ مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالنساء، والسلام والأمن وستواصل الدعوة لتنفيذ الأحكام الرئيسية ذات الصلة بالأطفال في حالات التزاع المسلح من هذا الصك الهام.

٢٠ - وخلال السنوات الثلاث الماضية، أسفر تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ الذي دعا مجلس الأمن إلى إنشائها في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، عن زيادة كبيرة في عبء العمل على عاتق مكتب الممثلة الخاصة. واستتبع ذلك، بالتشاور مع أفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، إعداد أكثر من ٢٥ تقريراً من تقارير الأمين العام، واقتضى توسيع نطاق الزيارات القطرية وزيادة عددها للحوار مع أطراف التزاع، وتيسير تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وغيرها من العناصر الرئيسية من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٢١ - ويواصل مكتب الممثلة الخاصة الدعوة مع غيره من أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة التي تظل الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للدعوة التي تقوم بها الممثلة الخاصة

بصفتها صوتاً أخلاقياً مستقلاً لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. ومن المتوقع أن يؤدي العمل الأساسي الذي أُنجز والشراكات التي أقيمت إلى تمكين مكتب الممثلة الخاصة من الاضطلاع بأعمال أكثر فعالية في السنوات المقبلة.

ثالثاً - أهمية المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

٢٢ - تمثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح تحدياً في غاية الصعوبة للنظام القانوني الدولي. ويتصف الهيكل الأساسي المعياري لحماية الأطفال بالصلابة والشمولية على حد سواء، كما أنه يحظى بتوافق آراء لم يسبق له مثيل بين الدول الأعضاء. ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٢ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، صادقت عليه ١٢١ دولة عضو ولا يزال التصديق مستمراً. إلا أن ما يتعارض مع هذا الأمر هو الواقع المروع المتمثل في تعرض الأطفال في حالات لا حصر لها من النزاع المسلح لمعاملة وحشية بصورة روتينية وانتهاك معظم حقوقهم الأساسية. وبالتالي، فمن المهم جداً بالنسبة للمجتمع الدولي أن يظل صامداً، ومصمماً ومركّزاً على كفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة.

٢٣ - وكما لوحظ سابقاً، شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بعض المبادرات غير المسبوقة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. وتعمل هذه الأمثلة بمثابة رادع قوي من خلال توجيه تحذير إلى مرتكبي الانتهاكات. ومن الواضح أن المرتكبين يعون هذا الأمر. وفي عصر وسائل الإعلام والمعلومات العالمية شاهد العالم أجمع إلقاء القبض على أفراد مثل توماس لوبانغا وتشارلز تاييلور وجان - بيير بيمبا، وعلى القادة وأمراء الحرب ومحاکمتهم. وهذه الإجراءات التي تقوم بها آليات القضاء الدولي، وكذلك بعض المبادرات مثل قائمة الأمين العام السنوية للمنتهكين وشواغل مجلس الأمن والتزاماته المعرب عنها في قراراته والترتيبات المؤسسية الناشئة الرامية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، تعمل بوصفها سلطة تحمل الأطراف على الامتثال.

٢٤ - وفي السنوات العديدة الماضية، وافقت أطراف مثل القوات الجديدة وجماعات الميليشيا الموالية للحكومة في كوت ديفوار، وجبهة تحرير السودان (فصيل ميناوي) في السودان، وجيش إعادة الجمهورية والديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى، على أحكام محددة لحماية الأطفال. ومن المهم جداً أن نستغل خبرة حالات النجاح هذه وزخمها وأن نكررها في أماكن أخرى. والقيمة المضافة الاستثنائية للتطورات التي طرأت في السنوات العديدة الماضية هي أننا نمتلك الآن حساً أكثر وضوحاً لإمكانيات تقديم حماية ملموسة للأطفال باستخدام الأدوات التي تحت تصرفنا.

٢٥ - بيد أنه لا بد من الاعتراف بأن النجاحات التي أحرزناها في إحداث الامتثال حتى الآن استندت إلى تديد حقيقي للإجراءات التي تتخذها أطراف فاعلة دولية بما فيها مجلس الأمن. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتنظيم وتفعيل المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة للمجتمع الدولي لكفالة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد المنتهكين المعاندين. وهناك، على سبيل المثال، ١٦ شخصا يتمادون في الانتهاكات ستمهم الأمين العام صراحةً وأدرج أسمائهم على القائمة منذ ٤ سنوات أو أكثر، وعدم اتخاذ إجراءات ضدهم يقوض المبادرات المتعلقة المسألة. ويجب أن تجد الدول الأعضاء حلاً لمشكلة تحدي الإرادة السياسية ووسائل اتخاذ تدابير هادفة إذا ما أريد للتقدم الذي أحرزناه خلال السنوات العديدة الماضية في التصدي للإفلات من العقاب، أن يتواصل ويتسع نطاقه.

٢٦ - ولا يسعنا أن نؤكد بما فيه الكفاية على أن الإجراءات على الصعيد الدولي يجب أن تركز على الالتزام بالتصدي للإفلات من العقاب على الصعيد الوطني. ويجب على الدول الأعضاء، على سبيل الأولوية الأكثر إلحاحاً، كفالة أن تجري الإصلاحات المناسبة لتشريعاتها الوطنية من أجل حماية الأطفال، وأن تجعل قوانينها تتماشى مع واجباتها الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ تلك التشريعات المحلية، بطرق منها التحقيق والمحاكمة بشكل صارم وفي الوقت المناسب عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإنشاء نظم لتوفير الرعاية للضحايا. وتصبح العدالة عندها عنصراً شديداً الأهمية في معالجة الضحايا والمجتمعات المحلية وتعافيها.

٢٧ - وترد في أجزاء لاحقة من هذا التقرير بعض الأولويات الأخرى الأساسية لولاية المثلة الخاصة، في الوقت الذي يجب أن تظل فيه المسألة ومكافحة الإفلات من العقاب جزءاً أساسياً من الخطة الاستراتيجية للمكتب والعمل الجماعي للمجتمع الدولي.

رابعاً - الشواغل الناشئة

٢٨ - في تقرير عام ٢٠٠٧ المقدم من الممثل الخاص إلى الجمعية العامة (A/62/228)، عُرِضت على الجمعية العامة النتائج التي تم التوصل إليها في الاستعراض الاستراتيجي لفترة عشر سنوات لدراسة غراساً ما تشل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/57/306 و Add.1). وأكد الاستعراض عدداً من الشواغل الناشئة فيما يتعلق ببرامج الأطفال والنزاع المسلح واستراتيجيات حماية الطفل ذات الصلة. وفي ما يلي نورد بعض المسائل الرئيسية.

ألف - الطبيعة المتغيرة للتراعات

٢٩ - يجب أن نفهم التحديات الناشئة في مجال حماية الأطفال في سياق الخصائص المتغيرة للتراع المسلح وعواقبه بالنسبة إلى الأطفال. وقد أصبحت أضعف الشرائح من السكان في هذا السياق - النساء والأطفال وكبار السن - الأهداف الرئيسية للعناصر المسلحة، وجرى فيه أيضا تحويل الأطفال في بعض الأحيان إلى أسلحة للحرب.

١ - الإرهاب ومكافحة الإرهاب

٣٠ - أصبح مفهوم الإرهاب، أكثر من أي مفهوم آخر، مسيطرا على الخطاب الأمني في كثير من الأماكن حول العالم. وكان لكل من الأعمال الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب أثر بالغ على الأطفال. وقد أسفرت الزيارات التي قام بها الممثل الخاص في الآونة الأخيرة عن تقييم مباشر لبعض المشاكل التي يواجهها الأطفال.

٣١ - وتستهدف الهجمات الإرهابية بصورة غير متناسبة المدنيين في مواقع كانت لها قدسيتها حتى الآن، مثل أماكن العبادة والمدارس والمستشفيات والأسواق والأماكن العامة الأخرى. ويستخدم الأطفال أيضا بشكل متزايد لارتكاب هذه الهجمات لأنه يمكن إجبارهم على ذلك بسهولة أكبر، ولأنهم أقل إثارة للريبة. وفي بعض المواقع استخدم أطفال انتحاريون.

٣٢ - وكنيجة لذلك، تستهدف تدابير مكافحة الإرهاب الأطفال أيضا في كثير من الأحيان، وبما في ذلك اعتقال واحتجاز الأطفال الذين يشبه في أن لهم صلات بمنظمات إرهابية. ويحتجز العديد من هؤلاء الأطفال لفترات زمنية طويلة نسبيا بسبب جرائم بسيطة مثل إلقاء الحجارة أو التظاهر. وفي عدد من التراعات في جميع أنحاء العالم يُعتقل أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، مما يشكل انتهاكا لمعايير القضاء الدولي للأحداث. وهم يعانون في بعض الأحيان أثناء الاعتقال من الضرب والتعذيب الجسدي والنفسي. كما أن القصف الجوي الدقيق، وأنواع أخرى من العمليات العسكرية تؤدي أيضا إلى ما يطلق عليه "الخسائر التبعية"، وكثيرا ما يكون الأطفال هم الضحايا فيها.

٣٣ - ويقوم القانون الإنساني الدولي على أساس مفهومين أساسيين: الأول هو فصل المقاتلين عن المدنيين، والثاني هو مبدأ التناسب في استخدام القوة. وكلا العنصرين، يشكلان حجر الزاوية في القانون الدولي، ويجري تحديهما بأنواع جديدة من الأعمال العسكرية، مما تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للأطفال. ومن الأمور الحاسمة الأهمية أن يعيد المجتمع

الدولي تأكيد مبادئ القانون الإنساني الدولي، وأن تلتزم القوات العسكرية في جميع أنحاء العالم جنباً إلى جنب مع الجماعات المسلحة بتلك المبادئ التي وضعت على مر القرون لحماية النساء والأطفال.

٢ - تنوع العناصر الفاعلة المسلحة

٣٤ - يبدو أيضاً أن طبيعة النزاع المسلح في السنوات القليلة الماضية تتغير من ناحية أن طبيعة العناصر المسلحة تصبح أكثر تنوعاً بصورة متزايدة ومن الصعب تحديدها. وكما سبقت الإشارة، يغطي التقرير السابع المقدم من الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة ١٨ من الحالات التي تبعث على القلق ويورد ٥٧ من قوائم العناصر المسلحة في تلك الحالات ممن يمكن تعريفهم بعدة طرق، ويشمل ذلك القوات الحكومية والقوات المسلحة لقوى المعارضة السياسية، وجماعات المتمردين أو حركات التحرير، وميليشيات الدفاع الذاتي على مستوى المجتمع المحلي، والقوات شبه العسكرية، والقوات العميلة، والجماعات المسلحة غير المشروعة. وتعكس هذه المجموعة من المسميات الطابع المتنوع والدوافع المختلفة للعناصر الفاعلة المسلحة في النزاعات المعاصرة، جنباً إلى جنب مع الحقائق السريعة التحول على أرض الواقع. وتتصف الأهداف والهياكل التنظيمية للعناصر الفاعلة المسلحة بأنها غير مستقرة. وفي كثير من الأحيان توجد منطقة رمادية تتداخل فيها الدوافع السياسية مع القصد الجنائي، ويتوقف ذلك على الوقت المعين والظروف المحددة.

٣٥ - ورغم أنه من المهم أن نتوصل إلى فهم أفضل لطبيعة العناصر الفاعلة المسلحة ودوافعها، فإنه من الأهمية بمكان ضمان ألا يصبح خطاب حماية الطفل مشلولاً على مستوى المعنى التعريفي. وبالنسبة للأطفال ضحايا الانتهاكات لا تعني المسميات التي تنطبق على مرتكبيها أي فارق. ويجب أن يكون التحليل الأساسي من منظور حماية الطفل هو ما إذا كانت العناصر الفاعلة المسلحة في الحالات التي تبعث على القلق، بصرف النظر عن صفتها ودافعها، قد ارتكبت انتهاكات خطيرة مثل تجنيد الأطفال واستخدامهم أو قتلهم أو تشويههم أو اغتصابهم. وحينما ندرس الأدوار التي يقوم بها الأطفال في العصابات الإجرامية التي قد تكون مدفوعة بكل من الدوافع السياسية والإجرامية، حسب الوقت والظروف، نجد أنها تشمل أنشطته مثل القيام بمهام حاملي الرسائل والمهاجمين ومحددات المواقع والجواسيس والحمالين والخاطفين، ونقل وإخفاء الأسلحة، وما إلى ذلك. وتماثل هذه الأدوار تلك التي يقوم بها الأطفال خلال اللعب فيما يمكن اعتباره حالات نزاع بحسن نية كما أن تأثيراتها الجسدية النفسية على هؤلاء الأطفال متشابهة.

٣٦ - وما زال من الأمور البالغة الأهمية بالنسبة إلى الممثلة الخاصة أن تشترك في حوار عن حماية الطفل مع جميع أطراف النزاع. ولكن عندما تكون الأطراف من غير الدول معنية، فإن على الممثلة الخاصة أن تتمسك باستمرار بأن هذا ينبغي أن يتم دون المساس بوضعها السياسي أو القانوني وبالاتفاق مع الحكومات المعنية. والجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بموجب قواعد السلوك في الحرب التي حددها اتفاقيات جنيف وغيرها من التشريعات الدولية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، ولذلك يجب أن تُحاسب على المعايير الدولية لحماية الأطفال. وقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أن هناك نقاطاً للضغط والتأثير لضمان أن تلتزم هذه الأطراف بتلك المعايير.

٣ - الدوافع السياسية، والإجرام، والحروب من أجل الأصول

٣٧ - من الأمور وثيقة الصلة بالمنطقة الرمادية التي يتقاطع فيها الإجرام والعمل المدفوع بدوافع سياسية، ظاهرة حروب الأصول أو الموارد، حيث غالبا ما يدور النزاع حول السيطرة على الأراضي أو جهاز الدولة باعتباره وسيلة مباشرة للسيطرة على الموارد الطبيعية مثل النفط أو الماس أو الذهب أو الكولتان أو الأخشاب أو الكاكاو. وتشير الشواهد العملية إلى أن حروب الأصول هذه كثيرا ما تكون فيها جهات متعددة فاعلة تتنافس على مصلحة، ابتداءً من القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المعارضة للدولة، إلى المصالح الدولية مثل الدول الأخرى والشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الإجرامية. وكثيرا ما يكون هناك أيضا ارتباط وثيق مع تجارة أخرى عالية الربح وغير مشروعة في الأساس، مثل تجارة الأسلحة والمخدرات، مما تعمل على إذكاء جذوة النزاع وإطالة أمده. وبالإضافة إلى التجنيد في صفوف الجيش وغيره من الانتهاكات الجسيمة، قد يُجبر الأطفال أيضا على العمل في أنشطته التعدين، أو يتعرضون للسقوط في أيدي الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأطفال.

٣٨ - وأدت حروب الأصول إلى اقتصادات حرب معقدة، كما أدت في كثير من الأحيان إلى تدويل النزاع المسلح. وكنتييجة لذلك يواجه المجتمع الدولي تحديا كبيرا في التصدي لها، ومن سبل ذلك اتخاذ التدابير الاستهدافية. ويجب أن تكون أنظمة الجزاءات وغيرها من التدابير المتطورة والمتعددة الجوانب على نحو متزايد بحيث تؤثر على من يشنون النزاع ويذكونه ويستفيدون منه بأية وسيلة. كما يجب أيضاً وجود معايير أعلى لمسؤولية الشركات والمؤسسات والصناعات التي تستفيد من التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية.

٤ - توافر الأسلحة الصغيرة وتأثير الذخائر العنقودية والألغام الأرضية

٣٩ - تشير الشواهد أيضاً إلى أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع وسهولة الحصول عليها يُذكي جذوة النزاع ويزيد من حدته، ويقوّض عمليات السلام، ويعوق بناء السلام، ويعرقل توفير المساعدة الإنسانية. وتوجد أدلة دامغة على وجود ارتباط مباشر بين زيادة استخدام الأطفال في النزاعات وسهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة، التي يسهل إساءة وإجادة استعمالها حتى بالنسبة للأطفال الأصغر سناً. ويساعد انتشار الأسلحة الصغيرة على الحفاظ على ثقافات العنف في المجتمعات المهشة في مرحلة ما بعد النزاع، مما يؤثر على دوام السلام واستدامة التنمية في الأجل الطويل. وللذخائر العنقودية والألغام الأرضية أيضاً أثر مدمر على المدنيين ولا سيما الأطفال، ولهذا يمثل اعتماد الاتفاقية الجديدة بشأن الذخائر العنقودية في أيار/مايو ٢٠٠٨ تقدماً مهماً.

٥ - العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب

٤٠ - أصبح الاغتصاب والانتهاك الجنسي للأطفال والنساء سمة من سمات النزاع بشكل متزايد. وغالبا ما يرتكب هذا العنف في ظل انعدام سيادة القانون، وهي نتيجة من نتائج النزاع، ومما يزيد من تفاقمه ثقافة الإفلات من العقاب التي تتلو ذلك. وفي بعض الحالات استخدم العنف الجنسي كأسلوب متعمد من أساليب الحرب يهدف إلى إذلال السكان أو إبادتهم أو إلى إجبارهم على الزواج. وبالنسبة للأطفال بوجه خاص، فإن العواقب الجسدية والنفسية مدمرة. ويمكن أن تتخذ تلك الانتهاكات شكل الاستعباد الجنسي، أو البغاء والزواج القسريين، أو تشويه الأعضاء الجنسية. وعلى المدى الطويل، تشمل العواقب الصحية بالنسبة للضحايا العدوى التي تنتقل بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والناصور، والحمل المبكر، والصدمات النفسية المنهكة.

٤١ - ويشكل العنف الجنسي في أوقات النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، كسراً للمحرمات الاجتماعية العميقة في كل ثقافة، وبذلك فإنه يسبب أقصى حد من التدمير للنسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية. ولذلك، فإن إجراءات التدخل المطلوبة في أعقاب العنف الجنسي الواسع النطاق والمنهجي تستلزم اتباع نهج أكثر شمولاً تبدأ مع الضحايا ولكن تمتد لتشمل المجتمعات المحلية التي سيلتمسون فيها إيجاد مكان لهم مرة أخرى للتعافي. كما أن وصم ضحايا العنف الجنسي الذي غالباً ما يؤدي إلى نبذهم أو تهمة يشهدهم يتطلب إجراءات تدخل شاملة على مستوى المجتمعات المحلية للبنات والصبيات المتضررين.

باء - فهم الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال واستخدامهم

٤٢ - تتسم الطبيعة المتغيرة للحرب بالأهمية عند تحليل الأسباب الجذرية للتراع والارتباط بين الأطفال والجماعات المسلحة. وفي نهاية المطاف، فمن المهم لمعالجة الأسباب الجذرية وجود منظور أطول على المدى يعالج قضايا السلام الدائم والتنمية المستدامة وبرامج إعادة الإدماج الفعالة.

٤٣ - وتشير الشواهد إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال أصبح الوسيلة المفضلة لكثير من الجماعات المسلحة من أجل شن الحرب. ويعود السبب الجذري لذلك إلى وجود عديد من العوامل التي غالباً ما تكون مترابطة والتي تدفع إلى تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. ويجري تجنيد الأطفال إما بالقوة أو قد ينضمون 'طوعاً' إلى الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهم وأسرهم. ويضطر كثيرون إلى ذلك بسبب الفقر، وانعدام فرص كسب الرزق، والعنف المتري، أو انعدام الرعاية الأبوية تماماً. وقد شهد بعضهم أفراد الأسرة يُقتلون في التراع، ولذلك قد يكون هؤلاء الأطفال مدفوعين بالرغبة في الانتقام أو الثأر. وبالنسبة إلى بعضهم، فإن عدم وجود السبل المشروعة للمعارضة السياسية والمشاركة، أو الأيديولوجيات القومية أو الهوية الاثنية، تصبح عوامل دافعة قوية. ويصبح تجنيد الأطفال مسألة منطقية أو 'طلباً' ملحا على المقاتلين يقابله 'عرض' متاح من الأطفال، لا سيما في حالات التراع الذي طال أمده والذي يمكن أن يكون قد استمر لعدة عقود وقضى على السكان الذكور البالغين.

٤٤ - ويُعد تجنيد الأطفال أسهل وأرخص نسبياً بالمقارنة بتجنيد الكبار. فبينما يجب في كثير من الأحيان دفع أجور للكبار، فقد يمكن إرغام الأطفال بوعدهم بالحماية وتوفير سبل المعيشة الأساسية. كما أن الأطفال يسهل تلقينهم والتلاعب بهم واستغلالهم من قبل الكبار الذين يشهرون البنادق ويلوحون بالسلطة. وبالنسبة للكثير من الأطفال، يمثل هؤلاء الكبار النموذج الوحيدة التي تُحتذى.

٤٥ - وردا على الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء من أنه ينبغي زيادة التركيز على فهم ومعالجة الأسباب الجذرية، سيعقد مكتب الممثل الخاص اجتماعاً لمبادرة شبكة المعرفة بشأن هذه المسألة. وعلى مستوى أوسع، فإن الهدف من مبادرة شبكة المعرفة هذه هو تعميق معرفة أصحاب المصلحة بالأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، بغرض ضمان إطار أشمل لوضع السياسات الفعالة والدعوة والتدخلات الوقائية.

جيم - تحقيق إعادة الإدماج المستدامة

٤٦ - إعادة إدماج الأطفال في حالات النزاع المسلح هي عملية معقدة وطويلة الأجل. وهي تبدأ بالتفاوض للإفراج عن الأطفال وتخليصهم الفعلي من الجماعات المسلحة. وغالباً ما تكون المرحلة التي تلي ذلك وهي اقتفاء أثر الأسرة ولم شملها معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً وتحتاج إلى موارد كثيرة. وبالإضافة إلى التحدي العملي المتمثل في تحديد مكان الأسر والمجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الأطفال المفقودون، فإن لم الشمل الناجح يجب أن يعالج أيضاً التحدي العسير المتمثل في إعادة الصلة 'روحياً' بين الأطفال وبين مجتمعاتهم المحلية. وهذا يشمل التعامل مع شعورهم بالغربة أو بالذنب أو بالغضب مما يمكن أن يضره الأطفال ضد عائلاتهم التي قد يتهمونها بالفشل في حمايتهم. وفي الوقت نفسه، يجب أن تراعي برامج إعادة الإدماج التحديات المتصلة بمدى كون المجتمعات المحلية نفسها على استعداد لقبول عودة أطفالها، في ظروف قد يكون هؤلاء الأطفال قد ارتكبوا فيها فظائع في مجتمعاتهم المحلية.

٤٧ - وتشير التحديات المرتبطة بإعادة إدماج الأطفال على المدى الطويل في المجتمعات المحلية المتضررة من الحرب وأفضل الممارسات في هذا الصدد إلى ضرورة توافر فهم شامل لإعادة الإدماج. وينبغي لجميع برامج إعادة الإدماج أن تتبع مبادئ باريس، التي وضعت لتوجيه شركاء الحماية على أرض الواقع. وللحصول على أفضل النتائج، يجب أن تقوم هذه البرامج على البرمجة المجتمعية الشاملة، كما ينبغي أن توجه إلى جميع الأطفال في المجتمع المحلي حتى لا يوصم الأطفال الجنود. وينبغي أن تستفيد من مواطن القوة لدى الأطفال، ولا سيما قدرتهم على تحمل الصدمات، كما ينبغي التشاور مع الأطفال والشباب في تلك العملية^(١). وينبغي أيضاً معالجة المشكلة الخاصة بالبنات معالجة صريحة. وفي سبيل هذه الغاية لا ينبغي لنا أن نوهم أنفسنا بأن المجتمع مثالي، فيجب أن ندرك أن العديد من الأطفال قد لا تشملهم إعادة الإدماج - مثل الفتيات في المجتمعات المحافظة، والأطفال في المناطق الحضرية وغيرهم من الأطفال الضعفاء. ومن المهم أن توضع برامج خاصة لهؤلاء الأطفال. ويظل التعليم وعمالة الشباب هما العنصران الأساسيان سواء في منع تجنيد الأطفال أو في إعادة إدماج الأطفال المستدامة في مجتمعاتهم.

(١) انظر أيضاً "Will you listen? Young voices from conflict zones"، تقرير عن الشباب جرى إعداده في إطار الاستعراض الاستراتيجي لفترة عشر سنوات لدراسة غراسا ماتشيل.
(www.un.org/children/conflict/english/theyouthreport.html).

٤٨ - وللأسف، على الرغم من أن اليونيسيف وشركائها من المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع قد حددت هذه المبادئ، فإن استجابة المانحين لجهودها لم تكن مواتية على الدوام. وفي دراسة أجريت مؤخراً، ذكرت ٦٧ في المائة من الجهات المانحة أنها كانت مترددة في دعم هذه البرامج التي تركز على تنمية المجتمع. وقد دأب المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة لطلبات الحصول على تمويل في حالات الطوارئ، ولكن إعادة إدماج الأطفال تُهمل لأنها تقع في الحد الفاصل بين المساعدة في حالات الطوارئ وبين المساعدة الإنمائية. ومن المهم أن يقدر مجتمع المانحين الاحتياجات الخاصة للأطفال وأن تُقدم موارد مستدامة وفي الوقت المناسب للشركاء في مجال حماية الأطفال بحيث يمكنهم أن يؤديوا عملهم بكفاءة أكبر.

٤٩ - ومن الواضح أن الأبعاد النفسية والاجتماعية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ليست مفهومة جيداً بما فيه الكفاية. وتشير البحوث الأكاديمية الحديثة التي تركز على المحاربين السابقين من الأطفال إلى أن اثر النزاع قد يستمر لسنوات عديدة. وتبين إحدى هذه الدراسات^(٢) أن جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح يتضررون من النزاع تضرراً عميقاً، حتى لو لم يكونوا مرتبطين ارتباطاً مباشراً بالجماعات المسلحة، كما يعاني الكثيرون منهم من مشاكل نفسية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على من أُجبروا على ارتكاب جرائم عنيفة جداً ومن تعرضوا للعنف الجنسي. وتواجه الإناث اللاتي كن مرتبطات في السابق بالجماعات المسلحة مستويات أعلى بكثير من وصمة العار في المجتمع بالمقارنة بالأولاد، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام إعادة الإدماج الاجتماعي لمن على نحو سليم. كما يواجه الأطفال الذين جُندوا في الجماعات المسلحة وهم في أعمار صغيرة المزيد من الصعوبات في التكيف مع مرور الوقت. وحتى الأطفال من غير المرتبطين بالجماعات المسلحة ولكنهم كانوا يعيشون في حالات النزاع المسلح تعرضوا لنفس المخاطر في مواجهة العنف المتصل بالحرب. ومع ذلك، فما زالت الأطر البرنامجية وإجراءات التدخل النفسية والاجتماعية ضعيفة نسبياً، وتعاني من نقص التمويل وعدم الاستدامة.

٥٠ - وسيتناول مكتب الممثل الخاص أيضاً على نحو أوثق مسألة إعادة إدماج الأطفال المتضررين من الحرب في مجتمعاتهم المحلية. وكخطوة أولى في هذا المجال، عقد المكتب اجتماعاً للمنظمات غير الحكومية من أصحاب المصلحة الرئيسيين لاستكشاف هذه المسألة، كما يخطط الممثل الخاص لجعلها محور تركيز أثناء بعض الزيارات القطرية المقبلة.

(٢) T.S. Betancourt, M.B., DeSilva, Psychosocial Adjustment and Social Reintegration of Former Child Combatants in Sierra Leone: A Longitudinal Study. Report of Baseline Data Assessment. (فريتاون، لجنة الإنقاذ الدولية، شباط/فبراير ٢٠٠٣).

خامسا - المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بالدعوة والإجراءات والتوصيات

٥١ - نظرا لما استجد من شواغل على الأطفال في حالات النزاع المسلح، تدخل ولاية الممثل الخاص مرحلة حاسمة. وفيما كان التركيز خلال العقد الماضي ينصبّ إلى حد كبير على إيجاد البنية الأساسية التشريعية، فإن التحدي الرئيسي في المرحلة المقبلة يتمثل في كفالة التنفيذ العملي لتلك البنية الأساسية. ويجب أن ندخل "مرحلة تطبيق" المعايير الدولية لحماية الطفل.

٥٢ - وينبغي كذلك تعزيز التقدم الملحوظ الذي أحرز خلال العقد الماضي فيما يتعلق بتقوية التزام العناصر الفاعلة الرئيسية بحماية الطفل والاستجابة وقدرتها على تحقيق ذلك في مجالات عدة من بينها رصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها. ويجب أيضا أن نعزز المكاسب الهامة التي حصل عليها الأطفال من خلال مبادرات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. وكما أشير من قبل، مطلوب استكشاف أعمق لإمكانية إعادة دمج الأطفال من أجل كفالة استدامة وفعالية طويلة الأجل لما نقوم به من تدخلات.

٥٣ - وخلال فترة الولاية القادمة، سيتابع مكتب الممثل الخاص، في حالة التجديد له، تنفيذ الأهداف التالية:

- (أ) تعزيز تطبيق المعايير الدولية وإنهاء عمليات الإفلات من العقاب؛
- (ب) معالجة المسائل المتعلقة بحماية الطفل فيما يخص حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛
- (ج) تعزيز القدرات والمعارف والشرائط فيما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة؛
- (د) الدعوة لتبني استراتيجيات فعالة في مجالات إعادة الإدماج والعلاج النفسي - الاجتماعي وتقديم المنح والاستدامة.

٥٤ - يرد فيما يلي عدد من التوصيات المستهدفة التي تتعلق بالمجالات الحيوية ذات الأولوية تلك، مما يوسع قاعدة توصيات الاستعراض الاستراتيجي للسنوات العشر لدراسة غراسا ماتشل، على نحو ما وردت في تقرير الممثل الخاص للأمين العام (A/62/228). وسيظل تنفيذ هذه التوصيات محور ارتكاز لجهود الدعوة التي يقوم بها الممثل الخاص.

ألف - تطبيق المعايير الدولية وإنهاء عمليات الإفلات من العقاب

١ - تعزيز البنية الأساسية التشريعية الدولية وتطبيق المعايير

- الدول الأعضاء مدعوة للتصديق على معايير حماية الطفل الحالية، وترسيخ وتنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تعزز حمايتهم.
- الدول الأعضاء مدعوة إلى إجراء إصلاح تشريعي ملائم، في الوقت المناسب، على الصعيد الوطني بما يتواءم مع التزاماتها الدولية.
- ينبغي على الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية القيام بجهود متضافرة للدعوة من أجل تعزيز توافق أوسع وأقوى بشأن معايير الحماية الدولية، والتزام من جانب الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وإجراءات عملية لتطبيق معايير الحماية الوطنية والدولية.
- ينبغي تطبيق المعاهدات الحالية المتعلقة بالألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحروب، وغيرها من التدابير التي تنظم استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية وغير المناسبة في آثارها. وينبغي أيضا وضع معايير عالمية لعمليات نقل الأسلحة، ومنع ما يمكن أن يستخدم منها لانتهاك حقوق الإنسان.
- يجب أن تقود الأمم المتحدة عمليات تحليل تقييم الفجوات التي يمكن أن تنشأ في البنية الأساسية التشريعية الدولية ووضع معايير وصكوك مناسبة حسب الاقتضاء لمواصلة تعزيز إطار حماية الطفل.

٢ - إنهاء عمليات إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب

- يجب أن تجري الأمم المتحدة حوارا له هدف معلن ألا وهو حماية الطفل، مع جميع أطراف النزاع، بغض النظر عما إذا كانوا دولاً أو أطرافاً من غير الدول؛ ويجب أن تكون الأطراف من غير الدول مسؤولة عن تطبيق معايير الحماية الدولية.
- يجب أن تكفل الدول الأعضاء، سواء بشكل جماعي أو فردي، تطبيق التدابير المستهدفة، بما في ذلك الجزاءات عند الاقتضاء، ضد الأفراد وأطراف النزاع والكيانات من الشركات التجارية التي لا تكف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو التواطؤ فيها ضد الأطفال، أو المشاركة في تشجيع هزيمة البيئة التي ترتكب فيها تلك الانتهاكات.

- مواصلة توسيع نطاق حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والدول الأعضاء مدعوة لمنح أولوية واهتمام متساوين لجميع أنواع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، فضلا عن الحالات ذات الصلة التي تبعث على القلق بشأن الأطفال.
- وعلى الصعيد الوطني، فالدول الأعضاء مدعوة لكفالة إجراء تحقيقات ومحاكمات دقيقة ومنهجية وفي التوقيت المناسب في حالات وقوع انتهاكات ضد الأطفال مع تقديم الدعم المناسب للضحايا أثناء تلك الإجراءات.
- يجب أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية منح الأولوية لمحاكمات الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، في الوقت نفسه الذي تمارس فيه المحاكم الوطنية مسؤوليتها الرئيسية في هذا الصدد.

٣ - إنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس

- الدول الأعضاء مدعوة لمنح الأولوية للاهتمام بمعالجة العنف الجنسي أو القائم على أساس نوع الجنس من خلال عدة إجراءات من بينها اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة وإجراء تحقيقات ومحاكمات دقيقة ومنهجية لتلك الجرائم، مع التركيز على تقديم الدعم للضحايا وضمان سلامتهم.
- ينبغي على الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير العملية لإزاء تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالنساء والسلم والأمن في حينه، لأنهما يتصلان بالأطفال.
- يجب في سياق مبادرات الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية لحفظ السلام أن تكفل البلدان المساهمة بقوات فضلا عن إدارة عمليات حفظ السلام وضع نظم دقيقة للتحقيق في مزاعم سوء المعاملة من جانب موظفي حفظ السلام ومعالجتها، بما في ذلك من خلال توفير آليات للتدريب المنهجي، وتنمية قدرات التحقيق المتخصص وآليات الإحالة، للعناصر الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل تقديم الدعم للضحايا.

باء - تعزيز الرصد والإبلاغ كأساس للعمل

- أصحاب المصلحة الرئيسيون بما في ذلك الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، مدعوون إلى تخصيص معدلات أكبر من الموارد البشرية والمالية للإبلاغ والتحليل المتعلقين بحقوق الطفل كأساس لتدخلات برنامجية أكثر فعالية.

- ينبغي تقوية وتعزيز الآلية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بوصفها أحد عناصر عملية رصد وإبلاغ أكثر شمولاً، لا سيما فيما يتعلق بالمستشارين المعنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية بوصفها جهات التنفيذ الرئيسية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

جيم - حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات

١ - تعزيز دور حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

- من أجل تعزيز وتأسيس المكاسب الكبيرة التي تحققت فيما يتعلق بتوجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نحو حماية الطفل، يجب على الدول الأعضاء أن تواصل إدراج الأحكام الخاصة بحماية الطفل ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية.
- يجب على الأمين العام أن يكفل إجراء تقييم منهجي للحاجة إلى مستشارين معنيين بحماية الطفل ولعدددهم والأدوار التي يقومون بها عند الإعداد لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية.

٢ - منح الأولوية للأطفال عند وضع الاستراتيجيات الوقائية لصنع السلام وبناء السلام والدعوة لها

- يجب أن يكفل جميع أصحاب المصلحة في عمليات السلام، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والوسطاء من الدول الأعضاء، والمأخون وأطراف النزاع، إدراج الاعتبارات المتعلقة بحماية الطفل على نحو واضح ومنهجي في مثل هذه العمليات وما يترتب عليها من اتفاقيات، وأن تنعكس هذه الأولوية أيضاً في صورة موارد تتاح في الوقت المناسب وعلى نحو كاف للأطفال ضمن برامج بناء السلام بعد انتهاء النزاعات.
- ينبغي تعزيز مشاركة الأطفال في عمليات العدالة الانتقالية مع كفالة حمايتهم من خلال وضع آليات منصفة للأطفال. وينبغي الاعتراف بدور الأطفال كمرتكبين لجرائم وكضحايا لها مع التركيز على إعادة التأهيل والحماية بدلاً من العقاب.
- الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة مدعوون لوضع نهج وقائية تستند إلى أنظمة إنذار مبكر وإجراء

تحليلات للأسباب الجذرية. ويجب أن تتضمن هذه النهج التركيز على مسائل من قبيل دعم سبل المعيشة وفرص التوظيف والاستثمار في الهياكل التعليمية الأساسية من أجل تنمية طويلة الأجل ومستدامة، فضلاً عن إذكاء الوعي والتوعية على صعيد الجماعة بتسوية النزاع وتعزيز ثقافة السلم.

دال - تعزيز القدرات والمعارف والمشاركات

١ - تعزيز التكامل بين العناصر الفاعلة الأساسية وكفالة مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة

- يجب أن يواصل أصحاب المصلحة جميعاً، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمانحون والمنظمات غير الحكومية، التركيز على التكامل والتنسيق والتعاون بين الولايات والأدوار والمسؤوليات المتقاطعة، وتحسينها من أجل اتخاذ إجراءات أكثر اتساقاً وفاعلية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
- ينبغي لكفالة مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة عند وضع سياسات وأولويات وبرامج كيانات الأمم المتحدة والعمليات المؤسسية التي تقودها الأمم المتحدة، تعيين منسقين رفيعي المستوى معينين بحماية الأطفال داخل الوكالات والإدارات والمكاتب ذات الصلة وفي العمليات الميدانية، وينبغي إجراء تقييمات دورية لقياس التقدم المحرز في تعميم مراعاة ذلك مقارنة بالمعايير المحددة.

٢ - تفعيل التزامات الهيئات الإقليمية بحماية الطفل

- يجب أن تكفل المنظمات الإقليمية مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة على نحو كاف في سياساتها وأولوياتها وبرامجها، بما في ذلك من خلال إدراج الخبرات الخاصة بحماية الطفل ضمن أماناتها العامة، ووضع خطط عمل لحماية الطفل.
- يجب أن تكفل المنظمات الإقليمية مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة على نحو كاف في سياق أنشطتها الخاصة بالوساطة وحفظ السلام وبناء السلام.

٣ - زيادة الاستثمار في قاعدة الخبرات وإدارة المعارف المتعلقة بحماية الطفل

- يجب أن تستثمر الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة موارد أكبر في بناء قاعدة خبرات تتعلق بحقوق الطفل وحمايته، بما في ذلك عمليات الرصد

والإبلاغ وبرمجة الاستجابة. الأمر الذي يجب أن يتضمن منح الأولوية لتدريب موظفي الشؤون الإنسانية وأفراد حفظ السلام ومقدمي الخدمات المحلية مثل المدرسين والعاملين في المجال الصحي فضلا عن بناء قدرات المؤسسات الوطنية.

- يجب أن يكفل أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية توجيه استثمارات أكبر لتوليد المعارف المتعلقة بالأطفال والتزاعات المسلحة وإدارتها. ويجب أن تكون البحوث أكثر مواءمة للاحتياجات والتجارب الميدانية، ويجب كفالة نشر هذه المعارف على نطاق واسع بحيث تكمل جهود الدعوة.

هاء - إعادة الدمج وتوفير العلاج النفسي الاجتماعي والمنح والاستدامة

١ - كفالة شمولية استراتيجيات إعادة الدمج

- يجب أن يكفل أصحاب المصلحة الرئيسيون أن تشمل استراتيجيات إعادة الإدماج جميع فئات الأطفال المتضررين من النزاع؛ وأن مثل هذه الاستراتيجيات شاملة لعدة قطاعات وموجهة لتحقيق استدامة أطول أجلا، وأن الأولوية ممنوحة للنهج المستمدة من المجتمع مع الاعتراف بالموارد والشبكات والتقنيات الموجودة على مستوى المجتمع المحلي وممارسات ومعايير الحماية المحلية والاستثمار فيها.
- ينبغي توجيه اهتمام خاص للفتيات، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد لهن وحصولهن بشكل سري على دعم في مجال إعادة الإدماج لتخفيف آثار الوصمات الاجتماعية.
- ينبغي تخصيص اهتمام وموارد أكبر للأبعاد النفسية - الاجتماعية لإعادة الإدماج، بما في ذلك التقييم والمراجعة، عند الاقتضاء، للأطر البراجمية والاحتياجات من الموارد الحالية وما إلى ذلك.
- ثمة حاجة للتركيز بشكل أكبر على دعم سبل المعيشة، بما في ذلك استراتيجيات التوظيف الموجهة للشباب، وفرص التعليم الثانوي العالي والقيادة، والاستثمار في منظمات ومراكز وأنشطة الشباب، فضلا عن إجراء تحليلات للسوق على مدى فترة تمتد عدة أعوام، اعترافا بالصلات القائمة بين إعادة الدمج والاقتصادات المحلية.
- وينبغي التركيز على التعليم، بما في ذلك تعزيز برامج التعليم السريع والتوسع فيها لدعم مستوى أساسي من الإلمام بالقراءة والكتابة أو الاستعداد للالتحاق بنظام التعليم الرسمي. وينبغي معاملة التعليم والمدارس على أنها "مناطق آمنة" للأطفال أثناء النزاعات.

٢ - مسؤولية المانحين

- يجب على المانحين الالتزام على نحو نشط بمبادئ المنح الإنسانية السليمة - التمويل المبكر، متعدد الأعوام، المرن، الموجه لموضوع بعينه - وكفالة تعريف البرمجة التي تركز على حماية الطفل على نحو واضح وتحديد أولوياتها على نحو يبين.
- المانحون مدعوون، بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية بحماية الطفل، إلى توجيه اهتمام خاص وموارد كافية لدعم بناء القدرات الوطنية، وبرامج إعادة الإدماج بعد انتهاء النزاعات المخصصة للأطفال، وحملات توعية مجتمعية والمبادرات التعليمية المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

سادسا - خلاصة

٥٥ - تتحدى غراسا ماتشل، في الدراسة التي أجرتها عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، النظام الدولي بأن يكسر الجمود الذي يسمح بحدوث انتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وبعد عشرة أعوام على صدور تقريرها الأساسي، ما زالت الجهود الرامية إلى إنهاء عملية إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الطفل من العقاب في طور الاحتشاد. وتحتاج مرحلة تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جهودا متضافرة على الصعيدين الدولي والوطني.

٥٦ - وفي الوقت نفسه، تواجه المجتمع الدولي تحديات ناشئة وأكثر صعوبة، تعزى جزئيا إلى تغير طبيعة النزاعات المسلحة ونتائجها المدمرة على الأطفال. وتصدم الانتهاكات التي ما زالت ترتكب ضد الأطفال الضمير الإنساني وتلزمنا بالتحرك. وتعبير الكلمات التي ألقاها الأمين العام مؤخرا في النقاش المفتوح الذي أجري في مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة عما يتحتم علينا جميعا أن نفعله:

”إن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح تضع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة على المحك. إنه نداء أدبي، ويجدر تقديمه على الجوانب السياسية. فهو يتطلب اشتراك جميع أصحاب المصلحة اشتراكا ابتكاريا ومن دون خوف“.